**محاضرات الأسبوع التاسع ( 321 ساس )**

**النظام الرئاسي**

 ـ نضرب مثال على هذا النظام بالولايات المتحدة الأمريكية .

ـ يتميز هذا النظام بما يسمى ( الفصل التام ) بين السلطات ولكن توجد هناك بعض الاستثناءات على هذا الفصل المطلق في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية .

* **أركان النظام الرئاسي :-**

أولاً : فردية السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الجمهورية :

* 1. رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يتولى ومارس وحده السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية .
	2. لا يوجد بجوار الرئيس مجلس وزراء ولا رئيس وزراء .
	3. السلطة التنفيذية مركزة في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية .
	4. بما أن السلطة التنفيذية مركزه في يد رئيس الجمهورية إذاً بهذه الصفة هو الذي يضع السياسة العامة للدولة بنفسه ويشرف على تنفيذها .
	5. هناك معاونين للرئيس لتنفيذ السياسة العامة التي وضعها الرئيس وأٌطلق عليهم ( وزراء ) تجاوزاً ولكن في الحقيقة هم سكرتارية الرئيس .
	6. السكرتارية التابعين للرئيس ليس لهم استقلال ذاتي عنه .
	7. لا توجد مسئولية سياسية للوزراء أمام البرلمان في النظام الرئاسي .
	8. في حال الاجتماع مع سكرتارية الرئيس أو ( الوزراء ) فإن هذا الاجتماع لا يطلق عليه اجتماع ( مجلس الوزراء ) بالمعنى الصحيح .
	9. رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي لا بد أن يكون منتخباً من قبل الشعب .

ثانياً : الفصل التام أو المطلق بين السلطات :

* مظاهر هذا الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :
	1. لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان .
	2. لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها .
	3. ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان حتى في شأن قانون الميزانية .
	4. لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء .
	5. ليس للسلطة التنفيذية أية رقابة على البرلمان .
* حالات استثنائية لجعل الفصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ مطبقة عملياً ، ولتخفيف حده هذا الفصل التام :
1. إن رئيس الجمهورية لا يجوز له حق اقتراح القوانين أمام البرلمان ، لكن له حق تقديم التوصيات بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من وجه نظرة .
2. يجوز للرئيس الأمريكي الاعتراض على القوانين التي أقرها مجلس النواب ومجلس الشيوخ وفي هذه الحالة يسمى ( حق الاعتراض التوقيفي المؤقت ) ، وله حالتان هما :
	1. حال تعديل القانون بما يتوافق مع ما جاء من اعتراض الرئيس وهنا يصدر قانون جديد يشترط لتطبيقه موافقة (50%+1) من أعضاء المجلسان التشريعيان .
	2. إصرار المجلسان التشريعيان على العمل بالقانون ، هنا لا بد من موافقة ( ثلثي 2/3) أعضاء المجلسين لاستمرارية العمل بالقانون ، وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم الرئيس وإدارته بتنفيذ القانون .
3. إذا كان لا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد السنوي العادي أو تأجيل انعقاد جلسات البرلمان أو فض جلساته ، إلى أن الدستور أجاز للرئيس حق دعوة البرلمان لإدوار الانعقاد ( غير العادية ) في حالات الضرورة .
4. في مقابل تلك السلطات الاستثنائية ، هناك بعض السلطات المعطاة إلى مجلس الشيوخ لمواجهة السلطة التنفيذية التي يملكها الرئيس ، منها ( موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين ومنهم الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العادية ) .

ـ جرى العرف على إعطاء حق للرئيس في اختيار الوزراء .

5. لمجلس الشيوخ أيضاً دور رقابي على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية ، فلابد من موافقة ( ثلثي ) أعضاء مجلس الشيوخ على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس .